بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كای بالآی نیتتیحادي

العدد: ١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته ـ وكيله الملازم اول الحقوقي بسام صبيح سلمان .

المميز عليه ـ المدعي ـ / قاسم نوري صبيح سعيد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ صدر الأمر الإداري المرقم (٣٧٠٥٧) من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لادارة الافراد/مديرية التقاعد (قسم تقاعد الضباط) والقاضي بإحالته على التقاعد وفق البند (ج/اولاً) من المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وبدون مسوغ قانوني ، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ صدر الأمر الإداري المرقم (١٣٥٧٢) في ٢٠١٢/٣/١٩ من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لادارة الافراد/مديرية التقاعد (قسم تقاعد الضباط) استناداً لقرار اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني (١٢١) سري وشخصي لسنة ٢٠١١ الوارد بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣٣٧٥) في ٢٠١١/١٢/٢٦ وكتاب مكتب الوزير المرقم (٢٤٣٦٧) في ٢٠١١/١٢/٣١ والحاقاً بالأمر الإداري المرقم (٣٧٠٥٧) في ٢٠١١/١٠/٣ والمتضمن إلغاء الفقرات (١، ٣، ٤) من الأمر الإداري المرقم (٣٧٠٥٧) في ٢٠١١/١٠/٣ وتنفيذ الفقرة (٢) منه المتضمنة إحالة (١٠) عشرة ضباط على التقاعد ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ قام بمراجعة هيئة التقاعد الوطنية لغرض الاستفسار عن كيفية ترويج معاملة التقاعد الخاصة به وتبين انه غير مشمول بقانون واحكام التقاعد من حيث الخدمة والعمر ولديه خدمة فعلية (١١) سنة وبعمر (٣٢ سنة) ، علماً بأنه من الضباط الكفوئين في تأدية عمله ومحاربة الارهاب والقاء القبض على الارهابيين وحائز على كتب تكريم ولاكثر من مرة ولم يؤشر لديه طيلة فترة خدمته أي مجلس تحقيقي او غياب او عقوبة عسكرية او انضباطية وعمل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

بمنصب ضابط مركز شرطة سنيجة لمدة سنة ونصف وضابط الادلة الجنائية والتسجيل الجنائي وكان عمله في وقت صعب للغاية وخاصة في محافظة ديالى والتي كانت تعج بالارهابيين وتم تهجيره قسرياً من محافظة ديالى نتيجة عمله في خدمة الوطن والمواطنين . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ طالباً فيها الحكم بإلغاء الامر الاداري الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٣٧٠٥٧) في ٢٠١١/١٠/٣ واعادته للخدمة برتبة نقيب واعتبار مدة الانقطاع اجازة براتب كامل وصرف مستحقاته من الرواتب ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وبعدد الاضبارة ٢٣٧/ق/٢٠١٢ حكماً بالاتفاق يقضي بإلغاء الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٣٧٠٥٧) في ٢٠١١/١٠/٣ وإعادة المدعي الى الخدمة . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه سبق وأن تم تشكيل لجنة تحقيقية بحق المدعي (المميز عليه) وتمت المصادقة على المحضر من وزير الداخلية بوكالة رئيس الوزراء بعدم كفاءته استناداً للفقرة (ج) من البند اولاً من المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المرقم (١٨) لسنة ٢٠١١ التي أجازت إحالة رجل الشرطة على التقاعد عند ثبوت عدم كفاءته وحيث أن البند ثانياً من نفس المادة نص (تحدد بتعليمات الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب و ج و د) من البند أولاً من هذه المادة) ولعدم صدور أية تعليمات وهو الشرط الوجوبي لتنفيذ الفقرات المشمولة بالتعليمات عند صدورها ومنها جواز إحالة رجل الشرطة الى التقاعد عند ثبوت عدم كفاءته من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض (الفقرة (ج) من البند أولاً من المادة (٣٦)) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فضلاً عن أن وكيل المدعى عليه (المميز) قد عجز عن إثبات عدم كفاءة المدعي (المميز عليه) بالشكل الذي أوجبه القانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والملاحظ أن رئيس مجلس الوزراء صادق على المحضر المتقدم بأعتباره وكيلاً عن وزير الداخلية وليس رئيساً لمجلس الوزراء حيث يفترض أن يصدر إحالة المدعي الى التقاعد منه كما يستوجب ذلك البند أولاً من المادة (٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وإذ أن محكمة الموضوع قد قضت في الدعوى المرقمة (٢٣٧/ق/٢٠١٢) بألغاء الأمر الأداري المرقم (٣٧٠٥٧) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/٣ الصادر من وزارة الداخلية وكالة الوزارة للشؤون الأدارية/المديرية العامة لأدارة الأفراد وإعادة المدعي الى الخدمة فيكون الحكم موافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com